

قرار وزاري
رقم ٩٣/٤٠

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : يمنع منعا باتا القاء اي جزء من اجزاء سمعك القرش (الجرجور) او مخلفاته على الشواطئ .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٠) ثلاثون ريالا عمانيا ، وتضاعف قيمة الغرامه في حالة تكرار المخالفة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢١ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٣ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٨)
الصادرة في ١٩٩٣/٣/١ م

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٢٠

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٤ بشأن منع الحفر او نقل الرمال من الشواطئ والسواحل .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمنع منعا باتا احداث اي حفر او نقل للرمال من الشواطئ او السواحل او الاودية ، الا من الاماكن التي تحدها الوزارة .
لايجوز كسر اي جبل او اجراء حفر الا بتخريص من الجهة المختصة بالوزارة طبقا للشروط التي تحدها .